أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية

*ذياب عبد الكريم عقل، عبدا   سالم بريك**

ملخـص

تناولت هذه الدراسة حكم عمل الزوجة وأثره على حقوقها وواجباتها الشرعية، وكان ذلك من خلال البحث في حكم عمل الزوجة في الفقه الإسلامي، وبيان أثر عمل الزوجة على حقوقها، شمل: أثر عمل الزوجة على النفقة، وأثر عمل الزوجة على الحضانة، وأثر عمل الزوجة على حقها في المبيت والسفر مع الزوج في حال تعدد الزوجات، وأثر عمل الزوجة على واجباتها الشرعية، شمل: أثر عمل الزوجة على وجوب لزوم البيت في العدة، وأثر عمل الزوجة على حق الزوج في المبيت.

الكلمـات الدالـة: عمل الزوجة، الحقوق والواجبات الشرعية، الفقه الإسلامي.

المقدمــة

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة مبينة لجميع التصرفات الصادرة عن الإنسان سواء منها القولية أم الفعلية، وسواء ما كان بين العبد وربه أم بين العباد.

ومن الأحكام التي بينتها الشريعة الإسلامية: الأحكام المتعلقة بعمل الزوجة والآثار المترتبة على عملها. فالإسلام دين كامل شامل، لأنه آخر الأديان، ولا نبي بعد محمد صلى ا عليه وسلم، وكمال هذا الدين وشموليته مبني على ديمومة أحكامه ومرونتها واستيعابها لكل زمان وكل مكان وكل مكاف.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان أثر عمل الزوجة على حقوقها وواجباتها الشرعية، وما يتفرع عليه من مسائل وأحكام، فيما يختص في النفقة، والحضانة، والمبيت والسفر، والعدة. وقد كثرت المؤلفات والكتب والفتاوى المعاصرة، تدرس وتبحث وتبين شرعية عمل المرأة على اختلاف كبير بين الآراء.

وقد ارتأيت أن ألقي الضوء على هذه القضية أعني عمل المرأة من جهة أخرى، وهو أثر هذه القضية على بعض الأحكام الشرعية المستقرة للمرأة. مع بين حكم عمل الزوجة بإيجاز.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2007/8/15، وتاريخ قبوله 2008/3/2.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم عمل المرأة المتعلق بمصلحة المجتمع.

الفرع الثاني: عمل المرأة المتعلق بمصلحتها.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على حقوقها الشرعية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر عمل الزوجة على النفقة.

الفرع الثاني: أثر عمل الزوجة على الحضانة.

الفرع الثالث: أثر عمل الزوجة على حقها في المبيت والسفر مع الزوج في حال تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة على واجباتها الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر عمل الزوجة على وجوب لزوم البيت أثناء العدة.

الفرع الثاني: أثر عمل الزوجة على واجب المبيت (حق الزوج في المبيت).

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: حكم عمل المرأة

لبيان ذلك لا بد من التفريق بين صورتين، الأولى: عمل المرأة المتعلق بمصلحة المجتمع، والثانية: عمل المرأة المتعلق بمصلحتها، لذلك أرى بحث المسألة من خلال فرعين:

الفرع الأول: حكم عمل المرأة المتعلق بمصلحة المجتمع

عمل المرأة بهذه الصورة يعد من القضايا العامة التي تدور مع المصلحة، مثل التعمير وبناء الجسور والطرق وغير ذلك مما يتعلق بمصلحة المجتمع وكيانه، ودليل ذلك وجود مثل هذا العمل والعاملات على مر التاريخ، قبل الإسلام وبعده، والقرآن الكريم ذكر بعض هذه الأعمال كعمل المرضعة، وأقره وأمر بإعطاء المرضعة أجرها، قال تعالى: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهن أُجورَهن وَأْتَمروا بَيْنَكُم بِمَعْروف وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضع له أُخْرَى﴾**[1]، والنبي ﷺ أقر تلك الصحابية التي كانت تقوم بتعليم النساء الكتابة، بل إنه أمرها بتعليم حفصة رضي ا عنها، فعن الشفاء بنت عبدا رضي ا عنها قالت: "دخَلَ علَي رسولُ الله ﷺ وَأَنَا عنْد حفْصةَ فَقَالَ لِي: "**أَلا تُعَلمينَ هَذه رقْيَةَ النمْلة كمَا عَلَمْتيهَا الْكتَابَة**""[2].

ووجه الدلالة أنه كان في عصر النبي ﷺ نساء يقمن بتعليم النساء الكتابة والرقى، والرقى نوع من الطب، وعليه فإن وجود امرأة أو أكثر تعمل في مصالح مجتمعها أمر بدهي طبيعي، بل غير الطبيعي خلو البلاد من تلك المرأة أو النساء، وكتب الفقه الإسلامي ملأى بذكر مثل هذه الأعمال ومن ثم قبولها، فلا يكاد يخلو كتاب فقه من عبارة "فإن كانت غاسلة أو مرضعة أو قابلة أو مستأجرة"[3]، وهو اعتراف ضمني بوجود مثل هذه الأعمال في أزمانهم والتسليم بها، بل صرح بعضهم أن وظيفة القابلة التي تستقبل المواليد وغاسلة الموتى من فروض الكفايات[4].

وهذه القضايا العامة لها أحكامها العامة التي تختلف باختلاف الظروف والأزمان والعادات والحكم فيها أو عليها يجب أن يكون من قبل ولاة الأمر الشرعيين القائمين على مصالح المجتمع، ويكون الحكم على عمل المرأة حينها من قبيل تحقيق المناط[5]، هل عملها في المكان الفلاني والطريقة الفلانية مما يحقق المصلحة المرجوة أم لا، وهكذا.

فتقوم الدولة من خلال تخطيط ما بتوزيع الأدوار المناسبة لكل من الرجل والمرأة في ما يخدم شؤون المجتمع، فتصنف الأعمال بناء على نوعيتها واختصاصها بالرجل أو المرأة.

وهناك العديد من الوظائف التي تتطلب وجود المرأة ويجب على الدولة عندها توفير الوسائل الملائمة لقيامها بهذا الدور، مثل: التوليد، الطب البدني العام للنساء، طب الأمراض الخاصة بالنساء، طب الأسنان، تعليم الفتيات، تدريب النساء على بقية الاختصاصات العامة، ليخرجن لنا مدربات من النساء يغْنين البنات عن التعلم من الرجال والاختلاط بهم.

وهذا النوع من العمل واجب على المرأة المسلمة وجوباً كفائياً[6]، يقوم به من يكفي من النساء لسد حاجة المجتمع، و إذا قصر المجتمع في توفير العدد المطلوب من العاملات في أي مرفق من المرافق يكون المجتمع آثماً كله، ويجب على ولي الأمر أن يتدبر النقص بتوظيف نساء يعملن في هذه الحقول[7].

أما ما سوى ذلك من المجالات فتبقى في دائرة الإباحة على العموم، إلا أن هذه الإباحة في الخروج للعمل والتكسب والمأخوذة من استصحاب البراءة الأصلية[8] معارضة بمقصد شرعي عام متعلق بالمرأة، ألا وهو أفضلية استقرارها في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة كما سبق التدليل عليه في صفحات سابقة.

لذا يمكننا القول: إن عمل المرأة إن لم يكن متعلقاً بمصلحة المجتمع المقننة من قبل الدولة ولم يكن متعلقاً بمصلحتها فهو مفضول وغير مرغوب فيه من قبل الشرع إلا إذا بدا سبب خارجي لتغيير هذا الحكم كما سيأتي.

الفرع الثاني: عمل المرأة المتعلق بمصلحتها

وفي هذا القسم تعمل المرأة لجلب المنفعة لها أو لذويها بالتكسب، وهي مصلحة فردية تعود عليها أو على ذويها بالنفع.

والأصل فيه الإباحة والحل إن دعت الحاجة إليه، والأصل قرار المرأة في بيتها، وهذه الإباحة قد تقترب من الندب

والاستحباب بناء على شدة حاجة المرأة للعمل[9].

أما الإباحة فلعموم قوله تعالى: **﴿يَا أَيهَا الذينَ آمَنُواْ كُلُواْ من طَيبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشكُرواْ لِلّه إِن كُنتُمْ إِياه تَعْبدون﴾**[10].

وقوله تعالى: **﴿هوَ الذي جَعَلَ لَكُم الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكبِهَا وَكُلُوا من رزْقه﴾**[11].

قال ابن كثير رحمه ا في هذه الآية: "أي: "فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات"[12].

والحاجة التي تدعو هنا لاشتغال المرأة بالكسب خروجاً على العادة والطبع الإنساني تتمثل في غياب الرجل المنفق بموت أو طلاق، أو في انعدام النفقة ذاتها لسبب شرعي، ويمكن إجمال هذا في عدة صور:

الصورة الأولى: موت العائل، وبما أني قصرت البحث في الأصل على الزوجة، فإن العائل هنا هو الزوج، فبموت الزوج تفقد المرأة الرجل الذي كان يعيلها ويسد حاجتها وينفق

عليها، لذا اتفق الفقهاء[13] أنه يباح للمعتدة من وفاة زوجها الخروج للتكسب، لسقوط نفقتها عندهم بالاتفاق.

الصورة الثانية: الطلاق البائن، فإذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً، أو ما في حكمه كالخلع والفسخ وتطليق القاضي، واصطلح الفقهاء على جمع هذه الصور كلها في لفظة واحدة (المبتوتة)[14]، وهي المرأة التي لا يملك زوجها عليها الرجعة، فإذا طلقت المرأة طلاقاً باتّاً وهي حائل (غير حامل)، فلا نفقة لها على قول الجمهور، من المالكية[15] والشافعية[16] والحنابلة[17] والظاهرية[18]، وهو الراجح[19]، وبذلك يباح لها أن تعمل لتنفق على نفسها، تماما كما في الصورة الأولى.

أما الحنفية[20] فأوجبوا لها النفقة في فترة العدة، وبذلك لا يدخل قولهم في الصور المذكورة في فترة العدة.أما بعد العدة فقول الحنفية كالجمهور.

الصورة الثالثة: عجز الزوج عن الإنفاق، إذا رضيت الزوجة بالبقاء معه، فيباح لها حينئذ تحصيل نفقتها بالتكسب والعمل، وهذه المسألة لم ينص عليها بعض الفقهاء بناء على التسليم بها، وبعضهم نص عليها، كالمالكية[21] والشافعية[22].

ودليل هذا الرأي العقل، فإن الإنسان مطالب بالحفاظ على نفسه، وهذه من أصول الدين الخمسة التي يجب الحفاظ عليها، النفس والدين والعقل والنسل والمال[23].

الصورة الرابعة: إسقاط الزوجة حقها في النفقة لمصلحة تعود عليها أو عليها وعلى الزوج جميعا.

وأصل ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**[24].

وقد اتفق المفسرون[25] والفقهاء[26] على أن للمرأة أن تصالح زوجها على إسقاط أي حق من حقوقها، كله أو بعضه، كالقسم والنفقة وغيرهما.

ومن ذلك، إسقاط أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي ا عنها حقها في المبيت لعائشة رضي ا عنها مقابل أن يبقي عليها النبي زوجة له ولا يطلقها، فقد روت عائشة رضي ا عنها "**لَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يفَارِقَهَا رَسولُ الله ﷺ: يَا رَسولَ الله يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسولُ الله ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ في ذَلِكَ أَنْزَلَ الله تَعَالى وَفي أَشْبَاهِهَا أُرَاه قَالَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾**[27] [28].

ووجه الدلالة أن سودة رضي ا عنها تنازلت عن حقها في القسم لعائشة رضي ا عنها وذلك لأنها كبرت وخافت أن يطلقها النبي ﷺ.

الصورة الخامسة: إذا اشترط الزوج عند العقد أن لا نفقة للزوجة[29]، ورضيت بهذا الشرط فعليها الوفاء به، لحديث أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: "**المسْلمونَ عَلى شُروطِهِمْ**"[30]، وعلى هذا فإن إسقاط الزوج نفقة الزوجة بالشرط، وموافقتها على ذلك لمصلحة ما، سبب يبيح لها العمل والتكسب.

الصورة السادسة: سقوط نفقة الزوجة لأي مانع يمنع الزوج من الاستمتاع، كنشوز الزوجة أو حبسها أو سفرها، ففي هذه الحالات يرى أكثر الفقهاء[31] بسقوط نفقة الزوجة، وعليه فإنه يباح لها حينئذٍ كفاية نفسها بالتكسب والعمل.

هذه ست صور تعدم فيه الزوجة الرجل المنفق، أو تعدم النفقة ذاتها، وبذلك يقوم سبب مقنع لاشتغالها بالعمل والإنفاق على نفسها، وذاك لأن المرأة في الشريعة الإسلامية كُرمت بشكل منقطع النظير في الديانات والتشريعات الأخرى، وهيأت للتفرغ بدورها الأسمى في الأرض وهو الأمومة، ولذلك ألزمت الشريعة الرجل بتولي مسؤولية إعاشتها عن طريق نظام النفقة، نفقة البنت والزوجة والأم وذات الرحم المحتاجة، فإذا عدم تماما الرجل المنفق فهناك من العلماء من أحال نفقتها على بيت مال المسلمين[32]، أو ما يسمى اليوم بالضمان الاجتماعي[33]، إمعانا منهم في صيانة المرأة وحفظها من تبعات الخروج ومزاحمة الرجال، وهم يعللون هذا بأن الأنثى من ذوي العجز الحكمي[34] الذين لا يكلفون بالإنفاق على أنفسهم كطالب العلم[35] والمحتبسين في حق عام كالقضاة والمقاتلة وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين[36].

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على حقوقها الشرعية

الفرع الأول: أثر عمل الزوجة على النفقة

أولاً: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

أ: النفقة لغة

للنفقة في اللغة معانٍ كثيرة، منها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الهلاك ، فيقال: نفقت الدابة، أي هلكت[37]. ومنها ما هو مشتق من النفوق بمعنى الرواج، فيقال: نفقت السلعة، أي: راجت ورغبت[38]. ومنها ما هو مشتق من الإنفاق ويأتي بمعنى البذل أو الفقر أو النقص[39].

ب: النفقة اصطلاحاً

عرف الفقهاء النفقة تعريفات كثيرة متقاربة، كلما أخلّ واحد منهم بحرز من احترازات التعريف أضافه من يأتي من

بعده وهكذا، ومن تلك التعريفات:

في رد المحتار أنها: "الطعام والكسوة والسكنى"[40].

في الإقناع أنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"[41].

وقد دارت التعريفات حول ثلاثة عناصر هي أظهر ما في النفقة، الإطعام والكسوة والسكنى، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناء على تغير الأزمان والأعراف ألحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج ومصاريف التعليم والخدمة لأن العصر أحدثها[42].

إذاً فالنفقة في الشرع هي:

"كفاية من تجب مؤنته بكل ما تتطلبه المعيشة"[43]، ونفقة الزوجة من ذلك.

ثانياً: حكم نفقة الزوجة العاملة

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء[44] على أن الأصل وجوب نفقة الزوجة على الزوج، لقوله تعالى: **﴿لِينفقْ ذُو سَعَة من سَعَته وَمَن قُدرَ عَلَيْه رزْقُه فَلْينفقْ مما آتَاه الله لا يكَلفُ الله نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا﴾**[45]، وقوله تعالى: **﴿وَعلَى المَوْلُود له رزْقُهن وَكسْوَتُهن بِالمَعْروف﴾**[46].

ففي هاتين الآيتين تصريح بإلزام الأزواج بالنفقة على قدر سعتهم.

ولحديث معاوية القشيري رضي ا عنه، قال: "**قُلْتُ يَا رَسولَ الله مَا حَق زَوْجَة أَحَدنَا عَلَيْه؟ قَالَ: أَنْ تُطْعمَهَا إِذَا طَعمْتَ، وَتَكْسوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ** "[47]. وهذا أيضا نص في المسألة، حيث جعل النبي ﷺ الإطعام والكسوة من حقوق الزوجة على زوجها.

واختلف العلماء في نفقة الزوجة العاملة ؛ وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل وبشكل متكرر في اليوم كما هو طبيعة العمل في عصرنا فإن ذلك يفوت على الزوج بعض حقوقه في الاستمتاع واحتباس الزوجة لخدمة بيته وأولاده، فهل هذا الانتقاص يسقط نفقة الزوجة أم لا ؟ وهل لأذنه لها بالخروج للعمل أثر في هذا أم لا؟

ويرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في سبب وجوب النفقة: فمنهم من قال: سبب وجوب النفقة الاحتباس، وبالتالي تسقط نفقة الزوجة العاملة لفوات الاحتباس، وكذلك اختلف أصحاب هذا القول في سقوط النفقة إن كان العمل بإذن الزوج أم بغير إذنه، فمنهم من أسقط النفقة وإن كان العمل بإذن الزوج ومنهم من أسقطها إذا كان العمل بغير إذن الزوج، ومن الفقهاء من قال: سبب وجوب النفقة التسليم والتمكين، وبالتالي تسقط النفقة بفوات التسليم والتمكين - وإن اختلفوا في تقدير فوات التسليم والتمكين-، ومنهم من قال:سبب وجوب النفقة مطلق العقد، فتثبت النفقة ما دام العقد قائماً.

أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف العلماء في هذه المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول: تسقط نفقة الزوجة العاملة وإن أذن لها الزوج، وهو أحد قولي الحنفية، قال في الدر المختار: "قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها"[48].

وأحد قولي الشافعية[49]، وهو ما يراه الدكتور عمر سليمان الأشقر[50] من المعاصرين.

وتعليلهم أن النفقة في مقابل الاحتباس وقد زال هذا السبب.

القول الثاني: لا تسقط نفقتها إذا أذن لها الزوج، وهو القول الآخر للشافعية.

ذكر البجيرمي: "ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلاّنة[51] أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة"[52]. وبهذا قال أكثر المعاصرين[53].

وعليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية[54].

القول الثالث: لا تسقط نفقتها حتى لو لم يأذن لها الزوج، وهو قول عند الحنفية[55].

وتعليلهم: أنها مشغولة بمصالحها فهي معذورة بنقص التسليم، ولأن خروجها بحق فليست كالناشز التي تخرج بلا وجه حق[56].

وهو رأي قطب مصطفى سانو[57]، وتعليله أن النفقة بسبب العقد لذا لا تسقط إلا بانحلال العقد.

القول الرابع: التفصيل في عملها قبل النكاح وبعده وعلم الزوج بذلك وعدم علمه والتفصيل كما يلي: إذا كانت الزوج قد أجرت نفسها إجارة عين قبل النكاح فليس للزوج منعها ولا نفقة عليه حينئذ، أما إن كان جاهلا بالحال فله الخيار لفوات الاستمتاع عليه بالنهار، وهو قول الماوردي وبعض الشافعية[58].

القول الخامس: التفصيل، فإما أن يتفق الزوجان عند العقد صراحة أو دلالة أو عرفاً على من تكون النفقة وإما أن لا يتفقا، فإن اتفقا فعلى ما اتفقا عليه، وإذا لم يتفقا فإما أن يرضى الزوج بعملها أو يعترض، فإن رضي فعليه النفقة لأنها الأصل، وإن اعترض فعليها طاعته وإلا فلا نفقة لها. وهذا رأي محمد الزحيلي[59]. وعلل سقوط نفقتها في الحالة الأخيرة:

لانتفاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع ولأنها تعتبر في حكم الناشز، وأنها مارست العمل بدون إذن ولا موافقة، وتخلت عن المكث في البيت والقيام الكامل بواجباتها الأساسية، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها.

القول السادس: يخصم من نفقة الزوجة مقابل ما يتطلبه خروجها للعمل، وهو اجتهاد لبعض العلماء المعاصرين.

وتحديد الخصم إما على وجه التقدير والتقريب كما يرى حمداتي شبيهنا ماء العينين[60] أو ثلث النفقات الأسرية كما يرى عبد الحي بن عبد الشكور الماليزي[61]، أو يترك تقدير ذلك للعرف والظروف المحيطة، كما يرى محمد أبو النيل[62].

القول السابع: تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسباً بين دخل الزوج ودخل الزوجة.

وعلى سبيل المثال لو أن النفقات الأسرية تبلغ [500] خمسمائة دينار شهرياً، ودخل الزوج [600] ستمائة دينار ودخل الزوجة [400] أربعمائة دينار فإن مساهمة الزوج تكون [300] ثلاثمائة دينار ومساهمة الزوجة [200] مئتا دينار، ثم يكون للزوجة نفقتها المعروفة شرعاً للكسوة والزينة. وهو رأي عبد اللطيف محمود آل محمود[63].

المناقشة والترجيح

وكما هو ظاهر فإن هذه الآراء المتباينة اجتهادات لعلماء أفاضل بذلوا وسعهم في تكييف هذه المسألة فقهياً ومن ثم الحكم عليها بناء على قناعاتهم ومنطلقاتهم في أصل المسألة، أعني سبب النفقة وبالتالي مسقطاتها.

فمن يرى أن فوات الاحتباس أو التمكين أو التسليم أو النشوز يسقط النفقة ينظر في خروج المرأة للعمل هل تحققت فيه هذه المعاني أم لا، فإن تحقق لديه في عمل المرأة المعنى الذي بسببه تسقط النفقة عنده أسقطها وإلا فلا، ومن يرى أن النفقة لا تسقط ما دام أن الزوجية قائمة أو لسبب وجود العقد فإنه لا يسقط النفقة عن المرأة العاملة.

والقول المختار للباحث أن النفقة حق للزوجة واجب بالأدلة الشرعية الثابتة لسبب الزوجية القائمة فلا يسقط هذا الحق ما دامت الزوجية قائمة، عملت المرأة أم لم تعمل، أذن الزوج أم لم يأذن، مع التذكير بأن الزوجة إذا خرجت وزوجها لم يأذن فهي عاصية آثمة وهذا من النشوز الذي بين ا أحكامه في آية النشوز، إلا إذا كان الزوج متعسفاً.

وليس أعجب من الذين يسقطون نفقة الزوجة العاملة إلا الذين يوجبون عليها النفقة بإلزامها بالمساهمة في دفع المصاريف الأسرية كما في القولين الأخيرين، إذ دلت نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن النفقة كل النفقة واجبة على الزوج، وواجبة في جميع الأحوال، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، وسواء أكانت ذات قدر أم لم تكن وسواء أكانت عاملة أم لم تكن عاملة، بل إن الاستطاعة التي ربط بها الشرع الإقدام على الزواج في قوله ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ الشَبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوجْ فَإِنه أَغَضّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَن لِلفَرْجِ وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه بِالصوْمِ فَإِنه له وِجَاء**"[64] تتمثل في أول معانيها في الاستطاعة المادية المتمثلة في القدرة على الإنفاق على الزوجة، وبالتالي فإذا لم يكن المرء قادرًا على الإنفاق، فإن الشرع لا يحثه على الزواج وإنما يحثه على الصوم كما ورد ذلك في الأثر الصحيح.

وعلى هذا فإنه من الأمر المحظور شرعاً أن يطالب الزوج غيره بهذه النفقة، ويزداد حظر هذه المطالبة جلاءً إذا كان ذلك الغير من تجب لها النفقة وهي الزوجة[65].

ولكن لا يمنع أن تتبرع الزوجة بما تشاء للمساهمة في الالتزامات الأسرية وهي بذلك مأجورة في الدنيا والآخرة، في الدنيا بإسعاد زوجها وأسرتها وإشاعة الحب والتكافل داخل مؤسسة الأسرة، وفي الآخرة لأن كل عمل خير يقوم به المسلم صدقة له كما هو مستقر في الشرع.

أما النفقة فلا تسقط إلا في صورتين:

الصورة الأولى: انحلال الزوجية بطلاق أو تطليق أو فسخ أو خلع أو موت، لأن النفقة في مقابل الزوجية فلا يصح إيجابها مع عدم الزوجية ولا يصح إسقاطها مع بقاء الزوجية.

والصورة الثانية: الاتفاق بين الزوجين على إسقاط النفقة كلها أو بعضها، سواء أكان في شكل شروط في العقد أم بالتراضي بينهما، فإن كان للشروط فلأن العقد شريعة المتعاقدين، و"**المسْلمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**"[66]،

ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾[67]، وإن كان للتراضي فلأن العاقل حر في التصرف في شؤونه بإسقاط حق أو طلبه.

وللزوج أن يمنع زوجته من العمل بلا تعسف في هذا الحق، فإذا لم تمتنع ولم تستقم الحياة الزوجية كما يجب فله أن يجبرها بالقضاء إن كان له حق وإلا فليفارقها[68].

الفرع الثاني: أثر عمل الزوجة على الحضانة

تتعلق أوصاف بالمرأة الحاضنة مما يسقط حقها في الحضانة إذا انتفت تلك الأوصاف ويذكر الفقهاء هذه الأوصاف تحت مسمى: شروط استحقاق الحضانة[69].

ومسقطات الحضانة تدور في مجملها حول عدم أهلية الحاضن للحضانة، وبما أن الحديث عن المرأة هنا فإن عدم أهليتها له أكثر من صورة، منها ما هو مؤكد ومنها ما هو

مظنون فجنون المرأة سبب مؤكد لإسقاط أهليتها في الحضانة، كما يظن سقوط أهليتها عند زواجها برجل جديد ليس بأب المحضون، ومن ذلك الحديث: "**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**"[70].

فهل خروج المرأة العاملة للعمل يعد من الإهمال؟ أو هل يعد مسقطا من مسقطات الحضانة؟

هذا ما سيوضحه الباحث في الصفحات القادمة.

وقبل ذلك يجب الكلام عن الحضانة بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: تعريف الحضانة واصطلاحاً

أ: الحضانة لغة

الحضانة من الحضن وحضن الصبي حضناً وحضانة: جعله في حضنه أو رباه وحضن الطائر بيضه: رخّم عليه للتفريخ[71].

ويقول صاحب القاموس المحيط أن الحضانة تأتي بالكسر فقط[72]، أي: حِضانة.

ويقول غيره[73]: أنها تأتي بالكسر وبالفتح، أي: حضانة وحَضانة؟

ب: الحضانة اصطلاحاً

لم يبعد المفهوم الشرعي كثيرا عن المفهوم اللغوي، فهناك حضن واحتضان للولد وهي كناية عن تربيته وصيانته، كما أضيف مع الصغير من في حكمه كالمجنون ونحوه، وقد عبر عنها الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة، وأحيانا يطلقون الكفالة على الحضانة، إذ هي في معناها، ليس المبحث في معرض سردها ومعالجتها، ولكن سأنقل تعريفات بعض الفقهاء كما يلي:

عرفها في منهاج الطلاب أنها: "تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره"[74].

وعرفها في الإنصاف أنها: "حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه"[75].

وكما يظهر من التعريفات أن العلماء يستعملون عبارة "من لا يستقل بنفسه" لإدخال المريض والمعتوه والكبير، وإلا فإن الحضانة تنصرف لأول وهلة لحضانة الصغير، وعليه يذكرها العلماء بعد النفقات في باب النكاح.

وعلى أية حال، فما دام أن المعنى المراد من الحضانة متفق عليه فلا مزيد أهمية لتعريف مختار.

ثانياً: حكم حضانة الزوجة العاملة

تحرير محل النزاع

الأصل وجوب حضانة من يحتاجها على من يستحقها، وأولى الناس استحقاقا لحضانة الصغير أمه فهي أولى من الأب، وذلك لقول النبي ﷺ للمرأة التي جاءته وقالت له: يا رسول ا إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول ا ﷺ: "**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**"[76].

وذلك لأن النساء أقدر على الحضانة من الرجال وهي بهن أليق، وهن أرق وأرأف على الأطفال وأعرف بحوائجهم وما يصلح أمورهم.

اختلف الفقهاء في حكم حضانة الزوجة العاملة، ويرجع سبب اختلافهم إلى عدة أمور، أهمها:

- الاختلاف في سبب استحقاق الحضانة وتقدير تحقيق الرعاية للصغير، فهل سبب الاستحقاق القدرة عليها وتحقيقها دون الانشغال عن الصغير بالخروج، أم أن الحضانة تثبت لمن يقدر عليها وإن كانت الزوجة عاملة وتستطيع التوفيق بين العمل ورعاية الصغير؟ فمن رأى أن الخروج للعمل انشغال عن الصغير وتضييع لحقوقه، أسقط الحضانة عن المرأة العاملة، ومن رأى أن الزوجة إن استطاعت التوفيق بين العمل ورعاية الصغير، قال بثبوت الحضانة لها.
- الاختلاف في عمل المرأة بحد ذاته، هل هو من مسقطات الحضانة أم لا؟ فمن قال أنه من مسقطات الحضانة أسقط حضانة المرأة العاملة، ومن قال أنه ليس من مسقطات الحضانة أثبت الحضانة للمرأة العاملة.
- الاختلاف في كون عمل المرأة من أنواع الإهمال بالصغير أم لا؟ فمن رأى أنه من أنواع الإهمال بالصغير، أسقط حضانة المرأة العاملة، ومن رأى أنه ليس إهمالاً، قال بثبوت الحضانة للمرأة العاملة.

أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: سقوط الحضانة بعمل الزوجة، وذلك لأن العمل شاغل حقيقي عن حضانة الولد وتضييعه متحقق، وهو رأي لبعض الحنفية[77]، ورأي الدكتور عمر الأشقر.

قال في رد المحتار وهو يشرح اشتراط الفقهاء عدم خروج الحاضنة وإضاعة الولد "المراد كثرة الخروج، لأن المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الأمانة عندها، ومضيع الأمانة لا يستأمن، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية فإنه قد يكون لغيرها؛ كما لو كانت قابلة[78]، أو غاسلة، أو بلانة، أو نحو ذلك"[79].

وقد اشترط القانون عدم تضييعها للولد بسبب انشغالها

عنه فإذا كانت من اللواتي يعملن ولا وقت لديها لتعمل على رعايته والعناية به سقط حقها[80].

القول الثاني: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة، وذلك لأن العمل في حد ذاته ليس مسقطاً من مسقطات الحضانة، وعلى هذا الرأي أكثر قوانين الأحوال الشخصية[81]، فهي تغفل ذكر عمل الزوجة في مسقطات الحضانة كسبب قائم بحد ذاته، وتجعل مدار استحقاق الأم للحضانة قدرتها عليها سواء أكانت عاملة أم لا.

القول الثالث: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة إن كانت محتاجة للعمل. وهو رأي لبعض المالكية، قال في البهجة: "إذا خرجت للصيفية ولقط السنبل لفقرها كذلك لا تسقط حضانتها"[82].

ومفاد هذا الرأي إنها إن لم تكن محتاجة للعمل تسقط حضانتها.

القول الرابع: ترك الحكم للقاضي في تقدير استحقاقها للطفل، وذلك لاختلاف الصور والحالات لهذه المسألة، وهو رأي محمود السرطاوي[83].

المناقشة والترجيح

أما القول الأول: فيرد عليه بأن إسقاط الحضانة بمجرد عمل الحاضنة تحكم لا دليل عليه كما أنه لا يستلزم من خروج الحاضنة للعمل ترك المحضون للضياع، بل هناك احتمالات وصور أخرى يجب اعتبارها عند إطلاق الحكم.

أما القول الثاني: فيمكن مناقشته أن القول بعدم سقوط الحضانة عن الحاضنة التي تخرج للعمل كل يوم وتترك الصغير للضياع أمر ينافي حكمة الحضانة ولكن يجاب عن هذا الاعتراض أن مدار استحقاق الحضانة القدرة عليها وتحقيقها ومدار إسقاط الحضانة تعلق سبب يلحق الضرر بالصغير على وجه التحقق وسيأتي بيان هذا في الترجيح.

مناقشة القول الثالث: لا دليل لاشتراط الفقر، كما أنه غير مبرر معتبر لإبقاء الحضانة إن تحقق الضرر بخروج الحاضنة وترك الصغير.

من خلال عرض أقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها في المسألة يرى الباحث أن القوال المختار هو القول الرابع وهو ترك الحكم للقاضي، وذلك لأن الحضانة شرعت لحكمة معقولة، وهي رعاية الصغير الرعاية المثلى حتى يعتمد على نفسه، وهذه الحكمة هي المقصودة بالحكم، فمتى تحققت تحققت الحضانة، ومتى انتفت انتفت الحضانة، وتحقُق هذه الحكمة وانتفاؤها يختلف باختلاف العصور والظروف والعادات وغير ذلك إلا أنها معلومة بالحس والمشاهدة.

لذا يمكنني القول: إن أكثر الشروط التي ذكرها العلماء في الحضانة أحكام اجتهادية اجتهد فيها العلماء للحرص على تحقق الحكمة المنشودة من حكم الحضانة وهي رعاية الصغير الرعاية الشرعية المثلى، إلا أنها قابلة للرد والأخذ والمناقشة لتغير الظروف والعصور ومن ذلك حديثهم رحمهم الله عن سقوط الحضانة بالسفر أو الفسق أو العمى ونحو ذلك.

يقول ابن القيم في هذا: "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع"[84].

وعليه، فإن سقوط الحضانة بعمل المرأة أمر متروك للقاضي، فهو الذي يحدد بعد البحث والتقصي ودراسة الحالة مدى تضرر الصغير بعمل الحاضنة من عدمه، مع اعتبار ظروف العصر ومعطياته. خصوصا أن عمل المرأة يختلف من عمل إلى آخر ومن امرأة إلى أخرى، والطفل أيضاً قد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً، وقد يكون هناك حاضنة مساعدة وقد لا يكون، وقد تستطيع الحاضنة أخذ المحضون معها إلى مقر العمل، وبعض النساء العاملات يقمن بهذا كثيرا، وهناك من ألفت كتابا تدعو فيه النساء إلى عدم ترك أولادهن، وضرورة أخذهم معهن لمواقع العمل[85]، أو قد يكون هناك مكانا مجهزا لحضانة الصغار في مواقع العمل إلى آخر هذه الافتراضات والملابسات التي يدرسها القاضي، ويحكم بعد ذلك بما يراه أصلح للمحضون.

الفرع الثالث: أثر عمل الزوجة على حقها في المبيت والسفر مع الزوج في حال تعدد الزوجات أولاً: المقصود بحق الزوجة في المبيت (القَسْم) والسفر مع زوجها في حال التعدد

أ: المبيت

المراد من المبيت عند الزوجة الأنس والسكن في الدرجة الأولى، وليس المراد منه الاتصال الجنسي لا غير[86]، فهو مقصد من مقاصد النكاح، قال الله –تعالى-: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِن في ذَلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرونَ**﴾[87].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "**كَانَ يَقْسِم بَيْنَ نِسَائِه فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللهم هَذه قِسْمَتي فيمَا أَمْلك فَلَا تَلُمْني فيمَا تَمْلك وَلَا أَمْلك**"[88].

قال ابن عبد البر في شرحه لقوله: فيما تملك ولا أملك: "يعني القلب"[89].

وقد حذر الشرع عن عدم العدل بين النساء[90]، فروى أبو

هريرة رضي ا عنه، عن رسول ا ﷺ قال: "**مَنْ كَانَتْ لَه امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إِحْدَاهمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشقه مَائِلٌ**"[91].

كما اتفق الفقهاء[92] أن القسم يشمل الزوجة المريضة كما الصحيحة، والحائض والنفساء ومن في حكمهن، فالمبيت ليس متعلق بإمكانية الوطء فقط، وإنما هو حق للزوجة في الاستئثار بزوجها في ليلتها عن بقية الضرائر، والأنس به، سواء كان هناك وطء أو لا[93].

والقسم يكون ليلة ليلة، وله أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً، ولكن الأولى أن يقسم ليلة ليلة، لأنه الهدي النبوي وبه يكون الرجل أقرب تعاهداً لزوجاته[94].

ب: السفر

إذا أراد الرجل أن يسافر فأما أن يسافر بزوجاته جميعاً أو يسافر من دونهن جميعاً أو أن يصطحب البعض دون البعض، وفي الحالتين الأولى والثانية لا إشكال، ولكن إن أراد السفر ببعضهن دون الآخر فهل له ذلك أم يجب أن يقرع بينهن؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: قول الشافعية[95] والحنابلة[96] والظاهرية[97]: أن الواجب أن لا يخرج الزوج ببعضهن إلا بقرعة.

واستدلوا بحديث عائشة رضي ا عنها، قال: "**كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسَائِه، فَأَيتُهن يَخْرج سَهْمهَا خَرَجَ بِهَا**"[98].

وقد بوب البخاري رحمه ا على هذا الحديث باباً بعنوان: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، فتعقبه ابن بطال بقوله: "هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها، لأن العدل بين النساء فريضة، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك عدلا بينهن وكان ميلا، فكانت القرعة فضلا في ذلك يرجع إليه كما يحكم بالقرعة في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة"[99].

القول الثاني: قول الحنفية[100] والمالكية[101] والصنعاني[102]: أن القرعة مستحبة وليست بواجبة، وعللوا ذلك بأن المرأة لا حق لها في القسم عند سفر الزوج، وتأولوا الحديث بأنه يفيد الاستحباب، وأن ذلك من شمائله النبوية الكريمة.

يقول الإمام السرخسي من الحنفية رحمه ا تعالى: "له – أي الزوج - أن يسافر بأيتهما من غير إقراع بينهما عندنا وحجتنا في ذلك أنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج، ألا ترى أن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر وإنما كان يفعل ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه، وبه نقول: إن ذلك مستحب للزوج"[103].

والراجح هو قول الجمهور، وجوب الإقراع بين الزوجات، وذلك لأن به يتحقق مبدأ العدل الذي جاءت الشريعة بتأكيده عموما وخصوصا بين الزوجات، ولأنها سنة النبي ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة.

وأما قول السرخسي رحمه ا أن للزوج السفر وحده دون مصاحبة إحدى زوجاته فيجاب عنه أنه: إذا سافر وحده تحققت المساواة المنشودة وبها يعدل بين نسائه، ولكن الكلام عن السفر ببعضهن دون الأخريات، ففي هذه الحالة يجب الإقراع بينهن كما سبق ترجيحه[104].

ثانياً: أثر عمل الزوجة على حقها في المبيت والسفر

أ: تحرير محل النزاع وصور وقوع المسألة

والمقصود هنا هو إذا كان عملها بإذن زوجها و رضاه كما هو واضح. وللإجابة عن هذه المسألة يجب تقديم الصور الممكنة الوقوع، لذا فإن الصور الممكنة ثلاث صور:

الصورة الأولى: التراضي بين الزوج والزوجة، كأن ترضى الزوجة أن يتحول زوجها إلى من شاء من نسائه في ليلتها عندما تكون في العمل ولا يقضي لها، أو أن يرضى الزوج بإبقاء حق الزوجة في المبيت مع تعذر وجود الزوجة بسبب عملها، فلا يتحول لواحدة من زوجاته، أو يتحول ويقضي لها وهذه الصورة لا إشكال فيها.

الصورة الثانية: اشتراط هذه الأمور في العقد أو عنده وهذه الصورة أيضا لا إشكال فيها وعلى الزوجين الوفاء بما اشترطاه، لقوله ﷺ: **المسْلمونَ عَلى شُروطِهِمْ**"[105].

وتصح مثل هذه الشروط التي تحقق مصلحة للمشترط، ولا تنافي مقتضى العقد، ولا تتعدى إلى حقوق الآخرين.

الصورة الثالثة: التنازع، فلا الزوجة ترضى بتحول الزوج في ليلتها إلى واحدة من ضرائرها عندما تكون غائبة عن البيت في عملها أو ترضى وتطالبه بالقضاء لها، ولا الزوج يرضى بإبقاء حق الزوجة في المبيت عندها في ليلتها أو القضاء لها، والمبيت هنا حكمي لأنه متعذر حقيقة.

وهذه المسألة هي محل النزاع ومدار البحث، ولم يذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم بسبب جدة مفهوم العمل المعاصر وأحكامه، كما أنني لم أقع فيها على شيء من آراء المعاصرين يعتمد عليه، إلا أن لها أشباهًا في كتب الفقه وآراء العلماء، سأوردها في المسألة التالية.

ب: نظائر هذه المسألة في الفقه

- سقوط حق الزوجة في القسم إن سافرت لحاجتها ومنه

قول مالك في المدونة رحمه الله تعالى: "إن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها ثم قدمت فابتغت أن يقسم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبتها؟ قال: قال مالك: لا شيء لها"[106].

وقال الشافعي في الأم: "وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها[107] فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها"[108].

وقال ابن قدامة: وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم، هكذا ذكر الخرقي والقاضي. وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان، وللشافعي فيه قولان: أحدهما لا يسقط حقها لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه.

ولنا: أن القسم للأنس. والنفقة للتمكين من الاستمتاع. وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها"[109].

- سقوط حق الزوجة في القسم إن كانت مريضة بالمستشفى قياساً على المسألة السابقة (سقوط حقها إذا سافرت لحاجتها)، وهو رأي الشيخ عبدالله بن مانع العتيبي، من المعاصرين، قال في ذلك "وإذا تعذر القسم للمريضة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا قسم لها ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه على القول الراجح"[110].

ج: أقوال العلماء في المسألة والترجيح

1- أقوال العلماء

بعد سوق هذه النظائر لمسألتنا فإنه يمكنني القول إن الصور الممكنة للاختلاف في حكم هذه المسألة صورتان تنتج لنا قولين أساسيين قد يتفرع من كل واحد منهما أقوال أخرى بعد ذلك، وهذان القولان كالتالي:

القول الأول: سقوط حق الزوجة المشغولة بعملها في المبيت والسفر.

وذلك لأن تعذر المبيت والسفر كان من جهتها، ولا ذنب للزوج أو بقية زوجاته في حدوث ذلك، ولذلك تتحمل وحدها تبعات عملها.

القول الثاني: بقاء حق الزوجة في المبيت والسفر، وذلك لأن الزوج أسقط حقه في إذنه لها بالعمل، وصورة ذلك: أن لا تتنازل الزوجة للزوج أن يتحول إلى غيرها في ليلتها وأن يبقى مشغولا لها حتى لو تعذر المبيت حقيقة، أو أن تتنازل عن ليلتها وتطالبه بالقضاء والأمر مثله في السفر.

وذلك لأن ثبوت حقها في المبيت والسفر قائم ومستقر وتعذره بسبب عملها تعذر طارئ كما أنه من المحتمل قطع عملها الذي هو سبب انشغالها لأي سبب حادث في موقع العمل وتود الزوجة حينئذ أن تجد زوجها في بيتها إذا عادت، أو أن تلحق به في السفر.

كما أن الغيرة بين الضرائر أمر فطري، وقد ترغب الزوجة في الاحتفاظ بحقها في المبيت والسفر لأنها لا تقدر على التنازل عنه بسبب الغيرة "لأنه عند المزاحمة تلحق كل واحدة منهما المغايظة لمقامه عند الأخرى فيستحق عليه التسوية ولا يوجد ذلك عند عدم المزاحمة"[111].

2- المناقشة والترجيح

من المعلوم أن المبيت حق للزوجة للمعنى الذي فيه، وهو الأنس والسكن الذي جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿وَمِنْ آياته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدةً وَرَحْمَةً إِن في ذَلِكَ لآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكرونَ﴾**[112].

وكذا الصحبة في السفر، وهذا الحق ليس خاصا بالزوجة دون الزوج، بل هي مطالبة بمؤانسته وإسكانه وقضاء الوقت معه كما تفعل الزوجة الطبيعية، فإذا أسقطت الزوجة حقها هذا لسبب من الأسباب فإنها لا تملك أن تسقط حق زوجها فيه أيضاً.

وعليه فإنه لا يحق لها أن تطالب زوجها ألا يتحول إلى زوجته الأخرى للمؤانسة إذا تعذر عليها ذلك.

وخلاصة القول إنه يسقط حق الزوجة العاملة في المبيت والسفر، إذا كان تعذر ذلك بسبب عملها.

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة على واجباتها الشرعية

الفرع الأول: أثر عمل الزوجة على وجوب لزوم البيت أثناء العدة

أولاً: مفهوم العدة لغة واصطلاحاً

أ: العدة اللغة

العدة بكسر العين جمع عدد وهي مأخوذة من العد والإحصاء لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر، كما تطلق العدة على المعدود أيضا فيقال: عدة المرأة، أي أيام أقرائها، وسميت هذه المدة عدة لأنها تعدها[113].

ب: العدة اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف العدة بناء على اختلافهم في المقصود من العدة، فمن رأى العدة لاستبراء الرحم جعلها اسما للزمن الذي تعتد فيه المرأة، ومن رأى العدة لاستبراء

الرحم وحقوق أخرى، منها ما هو للزوج ومنها ما هو تعالى جعلها اسما لفعل التربص الذي تقوم به المعتدة، وبالنظر الأول أخذ الحنفية[114]، وبالنظر الثاني أخذ الجمهور من المالكية[115] والشافعية[116] والحنابلة[117].

وعلى هذا عرفها الحنفية أنها "اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"[118].

وعرفها الشافعية أنها "مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها"[119].

وسواء كان المقصود هو انقضاء الأجل أو كان المقصود الكف عن الممنوعات أثناء العدة كالزواج والخروج والتزين، فإن الفقهاء من الفريقين متفقون على أحكام المعتدة[120].

لذا يمكن اختيار هذا التعريف الجامع لحقيقة العدة ومقاصدها، فأقول: العدة هي: مدة مقدرة شرعا، تلتزم فيها المرأة بأحكام شرعية محددة عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها.

وبهذا شمل التعريف حقيقة العدة، وهي المدة الزمنية المقدرة شرعاً لكل معتدة لاستبراء رحمها، كالثلاثة قروء، والأربعة أشهر، والحمل، كما أنه شمل وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالمعتدة، كالكف عن الزواج أثناء العدة، والاعتداد في المنزل الذي حصلت فيه الفرقة، وعدم الخروج إلا لحاجة.

ثانياً: حكم خروج المعتدة للعمل أثناء العدة

العدة واجبة على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿وَالْمطَلقَاتُ يَتَرَبصْنَ بِأَنفُسِهن ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ﴾** [121]، وهذه للمطلقة أما المتوفى عنها زوجها فقد قال تعالى: **﴿وَالذينَ يتَوَفوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبصْنَ بِأَنفُسهن أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً﴾** [122]، أما الكبيرات والحوامل فقال تعالى فيهن: **﴿وَاللائِي يَئِسْنَ منَ الْمَحيض من نسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعدتُهن ثَلاثَةُ أَشْهُر وَاللائِي لَمْ يَحضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَال أَجَلُهن أَن يَضَعْنَ حَمْلَهن ﴾** [123].

ومن السنة حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: **"يَا رَسولَ الله إِن ابْنَتي تُوفيَ عَنْهَا زَوْجهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحلُهَا فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: لَا مَرتَيْن أَوْ ثَلَاثًا، كُل ذَلكَ يَقُولُ: لَا، ثُم قَالَ رَسولُ الله ﷺ: إِنمَا هيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ"**[124].

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العدة على المرأة في الجملة، منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم يخالف فيه أحد[125].

ولكن هل يجوز للمعتدة الخروج للعمل؛ لبيان ذلك نقول أن المعتدة الموظفة لها حالتان:

الحالة الأولى: معتدة لا نفقة لها، كالمتوفى عنها زوجها والبائن عند القائلين أن لا نفقة لها وهذه مر قول العلماء في الفرع السابق أن لها أن تخرج للتكسب، وأما اشتراطهم أن يكون خروجها نهاراً فهو متعلق بكون الليل مرتبطاً بالظلمة والخوف والفتنة وخصوصا في تلك العصور التي لم يكن فيها ما في عصرنا من أدوات للإنارة تجعل الحركة والتكسب وبقية ملامح المعيشة ممكنة حتى في الليل، ورأيي أنه لهذا الاعتبار لا فرق بين النهار والليل في إباحة التكسب والخروج والعمل للمعتدة إذا أمنت الطريق وتيقنت من سلامتها.

أما عن إباحة الخروج عموما فرأيي أن العلماء يرون ذلك إذا كان التكسب مصدر رزقها أما إن كانت غنية، أو لا يضرها لو تركت العمل أثناء عدتها سواء تركاً كلياً أو بحصولها على إجازة فقد زال السبب المبيح لها الخروج، وعليها حينئذ الالتزام بالحكم الشرعي، وهو لزومها بيت العدة.

الحالة الثانية: معتدة لها نفقة، كالمعتدة من طلاق رجعي، والبائن عند من يقول أن لها نفقة، وهذه يجب عليها لزوم بيتها أثناء عدتها، وعليها أن تتقدم طلبا للإجازة عن عملها ولو بدون راتب ما دام لديها من ينفق عليها، وذلك إبقاء على حكم وجوب الاعتداد في البيت ولزومه وتحريم الخروج منه[126].

الفرع الثاني: أثر عمل الزوجة على واجب المبيت (حق الزوج في المبيت)

أولاً: بيان المقصود بحق الزوج في المبيت: المبيت حق مشترك للزوجين، عندما يكون حقاً لأحدهما يصبح واجباً على الآخر، وهو أحد مقاصد النكاح التي عناها الإسلام في التشريع، ليصبح الزواج مؤسسة متكاملة تحمي الزوجين بما يقدمه كل منهما للآخر من الوقوع في براثن الخطيئة ومستنقعات السفاح.

والمبيت سواء أكان معه وطء أم لا حق للزوج، كما هو حق للزوجة إلا أنه للزوج آكد، ليس في المبيت فقط بل على الجملة، فإن زيادة الدرجة للرجل على زوجته في قوله تعالى: **﴿وَللرجَال عَلَيْهن دَرَجَةٌ﴾** [127] تقتضي التفضيل وتشعر أن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه[128]، حيث أنه قيم الأسرة، وبيده الولاية، والزوجة مأمورة بطاعته وتحقيق رغباته المشروعة.

وقد شدد الشارع في نهي الزوجة عن عصيان زوجها إذا

دعاها للفراش، فقد روى أبو هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: "**إِذَا دَعَا الرجلُ امْرَأَتَه إِلى فِرَاشِه فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتى تُصْبِحَ**"[129].

فإذا كانت الزوجة موظفة، وكانت وظيفتها في الفترة المسائية، كطبيبات الطوارئ ومعلمات الفترة المسائية، ونحو ذلك، وقام الزوج في ليلة ما وطلبها للمبيت أو الوطء فهل لها عصيان أمره والذهاب إلى وظيفتها؟

هذا ما سأبحثه في الفرع القادم.

ثانياً: تعارض عمل الزوجة مع حق الزوج في المبيت

هذه المسألة تتصور في حالتين:

الحالة الأولى: طلب الزوج زوجته مبيتها عنده وهو غير آذن لها في العمل من الأساس وليس هناك سبب شرعي معتبر لخروجها للعمل كإعساره بالنفقة أو لكون عملها من الواجبات، أو لاشتراطها العمل في العقد أو عنده، كما سبق من الأسباب المبيحة للزوجة الخروج للعمل بغير إذن الزوج.

وفي هذه الحالة يجب عليها ترك العمل من الأصل، وطاعة الزوج، فإن عصته فإنها ناشزة آثمة، وذلك لأن عصيانها له في المبيت فرع عن عصيانها في ترك العمل، وفي كليهما هي مأمورة بإطاعة الزوج، أما في الأول فلعموم النصوص التي تقرر هذا المبدأ، ومنها قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [130]. ولا معنى للقوامة إذا لم يصاحبها طاعة، والقيم الذي لا يطاع ليس بقيم، ويجب أن لا يفهم من هذه القوامة والرياسة أنها تسلط واستبداد، بل هي إمرة محكومة ورياسة مسئولة لضبط الحياة داخل مؤسسة الأسرة وتوزيع المهام وإدارتها[131].

وقد مر معنا كلام العلماء في حكم الزوجة الناشز، والتي تخرج للعمل بدون إذن الزوج.

الحالة الثانية: إذن الزوج لزوجته في العمل عموماً، أو رضاه بشرطها، لكنه طلبها إلى المبيت عنده تلك المرة.

وفي هذه الحالة فإن كانت الزوجة اشترطت العمل في العقد أو عنده فليس للزوج حق في المبيت، إذ أسقط حقه في احتباسها ووافق على شرطها، فوجب عليه الوفاء بالشرط لقول النبي ﷺ "**المسْلِمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**"[132].

أما إن كان عمل الزوجة بإذن الزوج فقط بدون اشتراطها ذلك، فإن الزوج هنا متعسف في استعمال ما له من حق، إذ يطالبها بترك عملها والإخلال به وهي مأمورة بإتمامه وإتقانه وقد قيل: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه[133]، كما أنه يوقعها في الحرج لتغيبها عن عملها، وطلبه هذا فيه ضرب من العبث، فهو يأذن لها بالخروج للعمل من جهة ويطالبها بالمبيت من جهة أخرى، وهذا فيه تعارض وعبث، ولكن إن كانت الزوجة تعلم من نفسها وعملها أنه لن يلحقها ضرر بغيابها تلك الليلة كما لو كان هناك من يسد مكانها فأرى أن الأفضل إطاعة زوجها لعموم هذا الأصل الشرعي الثابت.

الخاتمـة

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج تشتمل على أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وذلك كما يلي:

- العمل الأساسي للمرأة هو الأمومة وهو ما يتفق وتركيبها الجسدي والنفسي، وهو سر خلقها بهذه الفروقات الخاصة لعمارة الكون والقيام برسالتها الطبيعية.
- عمل المرأة المتعلق بمصلحة المجتمع واجب على المرأة المسلمة وجوباً كفائياً.
- عمل المرأة المتعلق بمصلحتها جائز للتكسب وكفاية نفسها عند عدم وجود المنفق.
- عمل المرأة إن لم يكن متعلقاً بمصلحة المجتمع المقننة من قبل الدولة ولم يكن متعلقاً بمصلحتها فهو مفضول وغير مرغوب فيه من قبل الشرع إلا إذا بدا سبب خارجي لتغيير هذا الحكم.
- اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها. والقول المختار للباحث أن النفقة حق للزوجة - عاملة أو غيرعاملة- في مقابل الزوجية، فلا تسقط إلا برضاها أو بانحلال الزوجية.
- الحضانة حق للأم وحق للمحضون، وإسقاط أهلية الحاضنة بخروجها للعمل أمر عائد لنظر القاضي، كما أن الظروف تغيرت في العصر الحديث، إذ توجد بعض دوائر العمل التي توفر دوراً للحضانة، وقوانين تسمح للأم بالتفرغ للحضانة أو الرضاعة أو غير ذلك.
- القسم بين الزوجات واجب على الزوج ويشمل الصحيحة والمريضة، والحائض والنفساء.
- القول المختار للباحث يجب على الزوج الإقراع بين الزوجات للسفر.
- القول المختار للباحث سقوط حق الزوجة العاملة في المبيت والسفر، إذا كان تعذر ذلك بسبب عملها.
- عدة المرأة واجبة عليها، وللمعتدة التي لا نفقة لها، أن تخرج للتكسب إذا كان التكسب مصدر رزقها أما إن

كانت غنية، أو لا يضرها لو تركت العمل أثناء عدتها سواء تركاً كلياً أو بحصولها على إجازة فقد زال السبب المبيح لها الخروج، وعليها حينئذ الالتزام بالحكم الشرعي، وهو لزومها بيت العدة.

- إذا طلب الزوج زوجته مبيتها عنده وهو غير آذن لها في العمل من الأساس وليس هناك سبب شرعي معتبر لخروجها للعمل كإعساره بالنفقة أو لكون عملها من الواجبات، أو لاشتراطها العمل في العقد أو عنده، يجب عليها ترك العمل، وطاعة الزوج، فإن عصته فإنها ناشزة آثمة.
- إذا أذن الزوج لزوجته في العمل عموماً، أو رضي بشرطها، فإن طلبها إلى المبيت عنده تلك المرة. فإن كانت الزوجة اشترطت العمل في العقد أو عنده فليس للزوج حق في المبيت، إذ أسقط حقه في احتباسها ووافق على شرطها، ولكن إن كانت الزوجة تعلم من نفسها وعملها أنه لن يلحقها ضرر بغيابها تلك الليلة كما لو كان هناك من يسد مكانها فالأفضل إطاعة زوجها.

ثانيا- التوصيات

- على جهات الاختصاص في الدول والبلدان الإسلامية أن تصنف الشواغر في كل دائرة، شاغر لا يملؤه إلا الرجال لعدم مناسبته للنساء، وشاغر يصلح للجنسين مع الأفضلية للرجال، وشاغر يصلح للجنسين مع الأفضلية للنساء وشاغر لا يصلح إلا للنساء لعدم مناسبته للرجال.
- حث جهات الاختصاص في الدول والحكومات للجهات الخاصة والشركات والمؤسسات أن تحذو حذوها في النقطة السابقة.
- خلق مناخ صحي لقيام المرأة بعملها كما هو مطلوب في ظروف تتماشى مع الشريعة، وذلك بالعمل على محاربة السفور ومظاهر الإغواء والرذيلة التي تتجاوز الحد.
- الرجل تواق لاكتشاف المرأة، وكذا المرأة تواقة لاكتشاف الرجل وهذه فطرة الله منذ خلق الإنسان، فيجب أن لا يسمح بالخلوة بين رجل وامرأة، أو اختلاط الجنسين بلا مبرر ولا قيود، سداً للفتنة.
- إذا كان العمل يتطلب وجود الرجال والنساء في موقع واحد فعلى الجهة المختصة أن تضع معايير خاصة لحماية الفضيلة، وذلك أما عن طريق التصميم الداخلي للمبنى واستقلالية كل موظف على قدر الإمكان، أو عن طريق أية لوائح وأنظمة تعمل على ذلك.
- لشيوع عمل المرأة في عصرنا، من الأفضل أن تقيد في وثيقة النكاح بعض التفاصيل التي تكون سببا للفرقة والشقاق بين الزوجين لاحقاً، كتوقيع الزوج على رضاه بعمل الزوجة وبكل ما يسقط من حقوقه جراء عمل الزوجة، وتوقيع الزوجة على رضاها بكل ما يسقط من حقوقها جراء عملها.
- على الجهات المختصة أن توفر دورا لحضانة الأطفال في مواقع العمل التي يكثر بها النساء، وذلك لأن الأم لا يسد مكانها أحد لرعاية الطفل.

الهوامـش

(1) سورة الطلاق: 6.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، حديث رقم(3887)، 403/2، وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، 442/1.

(3) السرخسي، المبسوط: ج10، ص157، الصاوي، (ت.1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، والمعروف بـ حاشية الصاوي، 4م، ج2، ص437، الشافعي، القرشي (ت.204هـ)، الأم، ج8، ص157، النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص418، البهوتي، دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج2، ص251، الشوكاني، (ت.1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج4، ص39.

(4) ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص147.

(5) وهو إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، الدكتور الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص123.

(6) زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، ج4، ص310.

(7) عتر، قضايا حقوق الإنسان، المرأة أنموذجاً، أحكام عمل المرأة وكسبها، محاضرة ألقاها في (الملتقى الإسلامي الأول، بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط 12–14 نيسان أبريل 2004 م) ونشرت في الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ أحمد كفتارو المفتي العام للجمهورية العربية السورية (http://www.kuftaro.org).

(8) استصحاب البراءة الأصلية هي: استدامة براءة الذمة قبل التكليف في حال العدم الأصلي الذي لم يغير حكمه دليل

يشغله بأمر من الأمور، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: ج1، ص339، الغزالي، (ت.505هـ)، المستصفى في علم الأصول، ص160، الشيرازي، (ت.476هـ)، المعونة في الجدل، ط1، ج1، ص119.

(9) القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص125.

(10) سورة البقرة: 172.

(11) سورة الملك: 15.

(12) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ج8، ص179.

(13) الكاساني، (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص205، ابن نجيم، البحر الرائق: ج4، ص167، ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص537، المواق، التاج والإكليل: ج5، ص511، الحطاب، مواهب الجليل: ج4، ص165، الشربيني، (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص62، الرملي، نهاية المحتاج: ج7، ص157، ابن مفلح، الفروع: ج5، ص557، البهوتي، كشاف القناع: ج5، ص432.

(14) الفيومي، المصباح المنير: ص35.

(15) الحطاب، مواهب الجليل: ج4، ص20، النفراوي، (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2م، ج2، ص64.

(16) الشافعي، الأم: ج5، ص238، الشربيني، مغني المحتاج: ج5، ص174، البجيرمي، (ت.1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهج والمسماة (التجريد لنفع العبيد)، 4م، ج4، ص89.

(17) المرداوي، ثم الدمشقي (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 12م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ج9، ص361، البهوتي، كشاف القناع: ج5، ص465، ابن قدامة، المغني: ج9، ص180.

(18) ابن حزم، (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، ج10، ص74.

(19) لحديث فاطمة بنت قيس لما قال لها النبي ﷺ "لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى"، (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (1480): ج2، ص1114)، وهناك بحث قيم في هذه المسألة، انظر: الصلاحين، عبد المجيد (1998م)، نفقة المبتوتة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني. دراسات، علوم الشريعة والقانون، 25 (1)، 131- 143.

(20) السرخسي، المبسوط: ج4، ص210، الزيلعي، (ت.743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ص109، ملاّ خسرو، (ت.885هـ)، درر الحكام، شرح غرر الأحكام، ج1، ص418، ابن الهمام، (ت.861هـ)، فتح القدير في شرح الهداية، ج4، ص407.

(21) الحطاب، مواهب الجليل: ج2، ص372.

(22) الهيتمي، تحفة المحتاج: ج8، ص342، الشربيني، مغني المحتاج: ج5، ص181، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب: ج4، ص102.

(23) الغزالي، المستصفى: ص174، الموسوعة الفقهية، 34م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: ج28، ص209.

(24) سورة النساء: 128

(25) الطبري، جامع البيان: ج9، ص269، الجصاص، (ت.370هـ)، أحكام القرآن، ج2، 398، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ج2، ص426، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج5، ص405، البغوي، معالم التنزيل: ج2، ص294.

(26) الكاساني، بدائع الصنائع: ج2، ص333، مالك، إمام دار الهجرة أبو عبد ا مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (ت.179هـ)، المدونة الكبرى، ج2، ص242، الشافعي، الأم: ج5، ص203، البهوتي، كشاف القناع: ج5: ص206.

(27) سورة النساء: 128.

(28) أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (2135): ج1، ص649، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، حديث رقم (3040): ج5، ص249، أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (24521): ج6، ص76، الطيالسي، (ت.204هـ)، المسند، (د.ت)، حديث رقم (1470): ص207، وأصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر قصة سودة، وحسن الألباني هذا الحديث، الألباني، السلسلة الصحيحة حديث رقم (1479): ج3، ص466.

وفرقت: بكسر الراء، أي: خافت، العظيم آبادي، (ت.1310هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج6، ص122.

(29) هذا الشرط قد يعده البعض من الشروط التي تنافي مقتضى العقد، وهي شروط اتفق العلماء على فسادها، ومن الفقهاء من صرح بدخول اشتراط سقوط النفقة ضمن هذه الشروط الفاسدة، كالباجي وابن قدامة، انظر: (الباجي، المنتقى: ج3، ص297، ابن قدامة، المغني: ج7، ص449)، ولكن عند التحقيق فإن هذا الشرط ينافي جزئية من جزئيات مقتضى العقد لا مقتضى العقد بأكمله، خصوصاً أن مقتضى عقد النكاح باب واسع لا ينحصر في حكمة واحدة من حكمه، وبذلك فهو من الشروط التي ليست من مقتضى العقد لكنها لا تنافيه، ولم يرد الشرع بفسادها، كما لو اشترطت الزوجة أن لا تترك عملها، أو اشترط الزوج أن تتركه، ونحو ذلك، فهذه الشروط يرى الحنفية والمالكية والشافعية بطلانها، انظر: (السرخسي، المبسوط: ج19، ص119، النسفي، عبدا بن أحمد (ت. 710 هـ)، كنز الدقائق، مع تبيين الحقائق للزيلعي: ج2، ص148، مالك ابن أنس، المدونة: ج2، ص131، الباجي، المنتقى: ج3، ص296، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2،

ص306، الشافعي، الأم: ج5، ص79، النووي، منهاج الطالبين، مع كتاب تحفة المحتاج للهيتمي: ج7، ص386)، أما الحنابلة فيرون صحتها وهو الراجح، انظر: (ابن مفلح، الفروع، ط4، 6م، عالم الكتب، بيروت، 1985م: ج5، ص211، البهوتي، كشاف القناع: ج5، ص91)، وهذا ما عليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية، انظر: (المادة (19)، فقرة (1) و(2)، قانون الأحوال الشخصية الأردني، الدكتور عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص357، المادة (53) الفقرة (جـ)، قانون الأسرة القطري، الجريدة الرسمية (2006م)، العدد (8) السنة 46، وزارة العدل، دولة قطر: ص44).

(30) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (3594): ج2، ص327، وحكم عليه الألباني في ذيل الكتاب: حسن صحيح.

(31) يرى عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بسقوط نفقة الناشز، انظر: (السرخسي، المبسوط: ج5، ص186، الكاساني، بدائع الصنائع: ج4، ص22، الباجي، المنتقى: ج4، ص128، الحطاب، مواهب الجليل: ج4، ص188، الشافعي، الأم: ج5، ص208، النووي، منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج للهيتمي: ج7، ص441، ابن مفلح، الفروع: ج5، ص585، البهوتي، كشاف القناع: ج5، ص209)، فيما يرى مالك في أحد قوليه أن للناشز النفقة، وعليه بعض المالكية، انظر: (المواق، التاج والإكليل: ج5، ص552، الحطاب، مواهب الجليل: ج4، ص188، الباجي، المنتقى: ج4، ص128، القرطبي، أحكام القرآن: ج5، ص174)، وهو مذهب ابن حزم، انظر: (ابن حزم، المحلى: ج9، ص113) ورأي الشيخ مصطفى قطب سانو من المعاصرين، انظر: (سانو، قطب مصطفى (2005)، نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة أبريل/2005م والمنعقدة في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة): ص7، غير منشور)، والدليل مع القول الثاني، إذ عالج القرآن الكريم مسألة النشوز في قوله تعالى: واللاتي تَخَافُون نُشُوزهن فَعظُوهن واهجروهن في الْمضاجعِ واضربوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلاَ تَبغُواْ علَيهن سبِيلاً [سورة النساء: 34]، فعدد ا تعالى خطوات معالجة نشوز الزوجة وليس منها إسقاط نفقتها.

(32) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص411.

(33) زيدان، المفصل: ج4، ص282.

(34) والعجز الحكمي: عبارة عن مجموعة من العوارض التي تعرض لطالب النفقة القادر على العمل والكسب جسمياً، انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج4، ص35. بتصرف، وانظر: المغايرة. نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن: ص19.

(35) ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص614.

(36) البابرتي، (ت.786هـ)، العناية شرح الهداية، ج2، ص262.

(37) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة نفق ص1195.

(38) المصدر السابق.

(39) الفيومي، المصباح المنير: ص618.

(40) ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص572.

(41) الحجاوي، (ت. 968هـ)، الإقناع مطبوع مع كشاف القناع للبهوتي: ج5، ص459.

(42) جاء في المادة (66) فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم". الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للأستاذ، ص199. وفي الفقرة (ب) من المادة (61) من قانون الأسرة القطري "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف" ص46. وفي الفقرة (ب) من المادة (61) من قانون الأسرة القطري "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف" ص46.

(43) عاشور، النفقة الواجبة على المرأة، ص18.

(44) الجصاص، أحكام القرآن: ج2، ص267، السرخسي، المبسوط: ج5، ص181، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج2، ص508، الهيتمي، تحفة المحتاج: ج8، ص301، ابن قدامة، المغني: ج9، ص230.

(45) سورة الطلاق: 7.

(46) سورة البقرة: 233.

(47) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (2142): ج1، ص651 والألباني، السلسلة الصحيحة: ج2، ص301.

(48) ابن عابدين: الدر المحتار: ج3، ص577.

(49) الهيتمي، تحفة المحتاج: ج8، ص330، الشرواني، العبادي، (ت.992هـ) حاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ج8، ص330.

(50) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص 203.

(51) البلاّن هو: الحمام، أي: الذي يحمم الناس، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: مادة ب ل ن: ص1524.

(52) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3، ص 477، الجمل، (ت.1204هـ)، حاشية الجمل على المنهج، ج4، ص285.

(53) زيدان، المفصل: ج7، ص165، مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية: ص204، فتاوى الأزهر الشريف، المفتي: الشيخ جاد الحق (1978م). فتوى رقم

(662)، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية:
http://www.islamic-council.com

(54) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني بشرح عمر الأشقر، المادة: 68، ص203، وقانون الأحوال السوري بشرح مصطفى السباعي: المادة (73): ص204، وقانون الأسرة القطري: المادة (69): ص47.
(55) ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص577، ابن نجيم، البحر الرائق: ج4، ص212.
(56) ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص577.
(57) سانو، في نفقة الزوجة: ص12.
(58) الشربيني، مغني المحتاج: ج3، ص440، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص474، القليوبي، (1069هـ)، وعميرة، (957هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين والمسمى كنز الراغبين، ج4، ص82.
(59) الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية: ص20.
(60) حمداتي ماء العينين، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة: ص 17.
(61) نقلا عن الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية: ص19.
(62) أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، ص70.
(63) آل محمود، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة أبريل/2005م والمنعقدة في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ص22، (غير منشور).
(64) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، حديث رقم (4778): ج5، ص1950، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (1400): ج2، ص1018.
(65) سانو، في نفقة الزوجة وعملها: ص16.
(66) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (3549)، 327/2، وحكم عليه الألباني في ذيل الكتاب:حسن صحيح.
(67) سورة المائدة: 1.
(68) عجم، اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة: ص17.
(69) الموسوعة الفقهية: ج25، ص86.
(70) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد حديث رقم (2276): ج1، ص693، أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (6707): ج2، ص182، والدراقطني، حديث رقم (218): ج3، ص304، الحاكم، المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم (2830): ج2، ص225 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والألباني، إرواء الغليل: ج7، ص244 وقال:حديث حسن.
(71) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1536.
(72) المصدر نفسه.
(73) انظر: الفيومي، المصباح المنير: ص140.
(74) الأنصاري، منهج الطلاب مختصر منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشية الجمل: ج4، ص516.
(75) المرداوي، الإنصاف: ج9، ص416.
(76) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد حديث رقم (2276): ج1، ص693، أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (6707): ج2، ص182، والدراقطني، حديث رقم (218): ج3، ص304، الحاكم، المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم (2830): ج2، ص225 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والألباني، إرواء الغليل: ج7، ص244 وقال:حديث حسن.
(77) ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص557.
(78) القَابِلةُ من النساء معروفة يقال قَبِلَت القابلة المرأة تقبلها قبالةً بالكسر إذا قبلت الولد أي تلقته عند الولادة، الرازي، (ت.666هـ)، مختار الصحاح، ص560.
(79) ابن عابدين، رد المحتار: ج3، ص557.
(80) الأشقر، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص323.
(81) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (155) "أن لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه" دون ذكر الحاضنة العاملة، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص 576، وقانون الأحوال السوري: المواد من (137 إلى 151) تحت عنوان شروط أهلية الحضانة وأغفل ذكر حضانة المرأة العاملة، مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ج1، ص276، =مدونة الأسرة المغربية، المواد من (173 إلى 179) تحت عنوان: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها، ولم تتطرق المدونة لذكر حضانة المرأة العاملة، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية:
http://www.justice.gov.ma
وانظر: الطويل، دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية، ص112.
(82) التسولي، البهجة: ج1، ص766.
(83) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: ص576.
(84) ابن القيم، زاد المعاد: ج5، ص409.
(85) آرلي هوكستشايلد وآن ماشنج، الوردية الثانية في حياة المرأة العاملة، ص13.
(86) ابن قدامة، المغني: ج8، ص149، وقال: "مسألة: ولو وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص، لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى".
(87) سورة الروم: 21.

(88) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (2134): ج1، ص648، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء من التسوية بين الضرائر، حديث رقم (1140): ج3، ص446، وقال: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد ا بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقسم.. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقسم... وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وقال عنه الألباني حديث مرسل، الألباني، ضعيف أبي داود، ط2، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، 1991م: ص210.

(89) ابن عبد البر، (ت.463هـ)، الاستذكار، ج3، ص368.

(90) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص60.

(91) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، حديث رقم (2133): ج1، ص648، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء من التسوية بين الضرائر، حديث رقم (1141): ج3، ص447، أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (8459): ج2، ص347، الألباني، إرواء الغليل: ج7، ص80، وقال صحيح.

(92) النسفي، كنز الدقائق: ج2، ص179، المواق، التاج والإكليل: ج5، ص253، الشافعي، الأم: ج8، ص287، ابن قدامة، المغني: ج8، ص139، الموسوعة الفقهية: ج11، ص357.

(93) السرخسي، المبسوط: ج5، ص217، ابن قدامة، المغني: ج8، 139.

(94) زيدان، المفصل: ج7، ص266.

(95) الشافعي، الأم: ج5، ص284، الأنصاري، أسنى المطالب: ج3، ص237، المناوي: ج5، ص95، ابن حجر، فتح الباري: ج9، ص311.

(96) ابن قدامة، المغني: ج8، ص156، ابن القيم، زاد المعاد: ج5، ص135.

(97) ابن حزم، المحلى: ج9، ص217.

(98) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، حديث رقم (2453): ج2، ص619، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي ا عنها، حديث رقم (2445): ج4، ص1894.

(99) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ج5، ص76.

(100) السرخسي، المبسوط: ج5، ص218، شيخي زاده، مجمع الأنهر: ج1، ص374.

(101) الإمام مالك، المدونة: ج2، ص190، الحطاب، مواهب الجليل: ج4، ص15.

(102) الصنعاني، (ت.1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3، ص315.

(103) السرخسي، المبسوط: ج5، ص218.

(104) زيدان، المفصل: ج7، ص270.

(105) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (3549)، 327/2، وحكم عليه الألباني في ذيل الكتاب:حسن صحيح.

(106) مالك، المدونة: ج2، ص189.

(107) أشخصها، من أشخص: يقال: أشخص فلان: حان سيره وذهابه، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ص802، مادة: ش خ ص، (فيكون مراد الشافعي رحمه ا : أي أمرها بالسفر وهيأها له لأن السفر كان لحاجته). الباحث.

(108) الشافعي، الأم: ج5، ص280.

(109) ابن قدامة، المغني: ج8، ص155.

(110) عبدا بن مانع العتيبي، من أحكام التعدد، مقال في مجلة الجندي المسلم الإلكترونية، العدد: 113، تاريخ: 2003/11/1م.

(111) السرخسي، المبسوط: ج5، ص221.

(112) سورة الروم: 21.

(113) ابن منظور، (ت.711هـ)، لسان العرب، ج3، ص281، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ص380. الفيومي، المصباح المنير: ص396، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص428.

(114) الكاساني، بدائع الصنائع: ج3، ص190، النسفي، كنز الدقائق: ج4، ص138.

(115) المواق، التاج والإكليل: ج5، ص470، النفراوي، الفواكه الدواني: ج2، ص57.

(116) ابن المقري، روض الطالب: ج3، ص389، الرملي، نهاية المحتاج: ج7، ص126.

(117) البهوتي، دقائق أولي النهى: ج3، ص191.

(118) الكاساني، بدائع الصنائع: ج3، ص190.

(119) ابن المقري، روض الطالب: ج3، ص389.

(120) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(121) سورة البقرة: 228.

(122) سورة البقرة: 234.

(123) سورة الطلاق: 2.

(124) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، حديث رقم (5024): ج5، ص2042، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (1488): ج2، ص1124.

(125) الجصاص، أحكام القرآن: ج1، ص567، ابن الهمام، فتح القدير: ج4، الحطاب، مواهب الجليل: ج4، ص141، النووي، منهاج الطالبين: ج8، ص229 ص328، ابن قدامة، المغني: ج9، ص77، الموسوعة الفقهية: ج29،

ص304، وساق الإجماع النووي وابن قدامة في المرجعين أعلاه.

(126) زيدان، المفصل: ج9، ص213.

(127) سورة البقرة: 228

(128) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج3، ص625.

(129) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (3065): ج3، ص1185، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، حديث رقم (1436): ج2، ص1059.

(130) سورة النساء: 34.

(131) انظر: أبو الفضل، قوامة النساء، المشكلة والحل الإسلامي، ص19، زيدان، المفصل في أحكام المرأة: ج7، ص280.

(132) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (3549)، 327/2، وحكم عليه الألباني في ذيل الكتاب:حسن صحيح.

(133) أصله حديث أخرجه الطبراني وغيره، ونصه: "إن ا تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" من طريق بشر بن السرى عن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن عائشة رضى ا عنها، قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب تفرد به بشر"، الطبراني، المعجم الأوسط: ج1، ص275، وأخرجه الهيثمي، وقال: وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، الهيثمي، مجمع الزوائد: ج4، ص175، وقال عنه البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، البوصيري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر القاهري الشافعي (ت.840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (2761): ج1، ص277، وصححه في السلسلة الصحيحة برقم (1113): ج3، ص106.

المصادر والمراجـع

القرآن الكريم.

آل محمود، عبد اللطيف بن محمود (2005) (أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد، جامعة البحرين)، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة أبريل/2005م والمنعقدة في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) (غير منشور).

آرلي هوكستشايلد وآن ماشنج، الوردية الثانية في حياة المرأة العاملة، ط1، 1م، ترجمة: عزة عبد الفتاح الجوهري، مراجعة: نيفين غراب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، كندا، 1994م.

ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، ط1، 12م، دار الفكر، بيروت، 2001م.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد ا الشيباني (ت: 241هـ). مسند أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدا النمري القرطبي (ت.463هـ)، الاستذكار، ط1، 8م (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

ابن مفلح، الفروع، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1985م.

ابن منظور، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور (ت.711هـ)، لسان العرب، ط1، 15م، دار صادر، بيروت (د.ت).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري (ت.861هـ)، فتح القدير في شرح الهداية، ط2، 10م، دار الفكر، بيروت، 1397هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

أبو الفضل، زينب عبد السلام، قوامة النساء، المشكلة والحل الإسلامي، ط1، 1م، مكتبة الإيمان، مصر، 2001م.

أبو النيل، محمد عبد السلام (أستاذ بجامعتي الإمارات والكويت سابقا)، حقوق المرأة في الإسلام، 1م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (د.ت).

الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط2، 1م، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.

الألباني حديث مرسل، الألباني، ضعيف أبي داود، ط2، 1م، المكتب الإسلامي، دمشق، 1991م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي - بيروت.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت.786هـ)، العناية شرح الهداية، ط2، 10م، دار الفكر، بيروت، 1977م.

البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 4م، دار الفكر، بيروت (د.ت): ج3، ص 477، الجمل، الجمل، سليمان بن منصور العجيلي (ت.1204هـ)، حاشية الجمل على المنهج، 5م، دار الفكر، بيروت.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت.1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهج والمسماة (التجريد لنفع العبيد)، 4م، دار الفكر العربي، القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد ا (ت: 256هـ) صحيح البخاري. (ط3)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، سنة النشر 407هـ.

البهوتي، دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى، 3م، عالم الكتب، القاهرة.

البوصيري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر القاهري الشافعي (ت.840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة، تحقيق عادل بن سعد، والسيد بن محمود، 1419هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت. 279هـ). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد بن محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جاد الحق، فتاوى الأزهر الشريف، المفتي، فتوى رقم (662)، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية.

http://www.islamic-council.com

الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي (ت.370هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت (د.ت).

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت. 968هـ)، الإقناع مطبوع مع كشاف القناع للبهوتي.

الدريني، محمد فتحي، 1994م، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، 2م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت.666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1995م، طبعة جديدة، 1م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

زيدان، عبد الكريم، 2000م، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، ط3، 11م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت.743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

سانو، قطب مصطفى (2005)، نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة أبريل/2005م والمنعقدة في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) غير منشور).

الشافعي، إمام المذهب الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي (ت.204هـ)، الأم، ط2، 8م، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

الشرواني، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت.992هـ) حاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، دار صادر بيروت (د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت.1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، 8م (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة، 1993م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت.476هـ)، المعونة في الجدل، ط1، تحقيق علي عبد العزيز العميريني، 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

صاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت.1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك، والمعروف بـ حاشية الصاوي، 4م، دار المعارف، القاهرة.

الصلاحين، عبد المجيد، 1998م، نفقة المبتوتة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني. دراسات، علوم الشريعة والقانون، عدد 25 مجلد (1).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت.1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 3م، دار الحديث، سوريا (د.ت).

الطويل، مصطفى محمد عبد الرحمن، 2000، دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت.204هـ)، المسند، م1، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

عاشور، إحسان إبراهيم، 1999م، النفقة الواجبة على المرأة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

عتر، نور الدين، قضايا حقوق الإنسان، المرأة أنموذجاً، أحكام عمل المرأة وكسبها، محاضرة ألقاها في (الملتقى الإسلامي الأول، بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط 12 – 14 نيسان أبريل 2004م) ونشرت في الموقع الإلكتروني الرسمي للشيخ أحمد كفتارو المفتي العام للجمهورية العربية السورية:

http://www.kuftaro.org

العتيبي، عبد الله بن مانع، من أحكام التعدد، مقال في مجلة الجندي المسلم الإلكترونية، العدد: 113، تاريخ: 2003/11/1م.

عجم، ناجي بن محمد شفيق، اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة.

العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي (ت.1310هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، م14، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت.505هـ)، المستصفى في علم الأصول، ط1، م1، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987م.

القرضاوي، يوسف بن عبد الله، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ط3، 1م، المكتب الإسلامي، بيروت.

القليوبي، أحمد سلامة، 1069هـ، وعميرة، أحمد البرلسي، 957هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين والمسمى كنز الراغبين، 4م دار إحياء الكتب العربية، بيروت (د.ت).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 7م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

مالك، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (ت.179هـ)، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1995م.

مدونة الأسرة المغربية، المواد من (173 إلى 179) تحت عنوان: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها، ولم تتطرق المدونة لذكر حضانة المرأة العاملة، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية http://www.justice.gov.ma.
المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 12م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت: 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية.
المغايرة، نبيل محمد كريم، 1997، نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
ملاّ خسرو، محمد بن فرامرز (ت.885هـ)، درر الحكام، شرح غرر الأحكام، 2م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
النسفي، عبدا بن أحمد (ت. 710 هـ)، كنز الدقائق، مع تبيين الحقائق للزيلعي.
النفراوي، أحمد بن غنيم (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2م، دار الفكر، بيروت.
النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق الشيخ عادل وأحمد عبد الموجود الشيخ على محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
النووي، منهاج الطالبين، مع كتاب تحفة المحتاج للهيتمي.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية، مصر.
الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 2م، دار الفكر، بيروت.

The Effect of the Wife’s Work on her Rights and Obligations according to Islamic Jurisprudence

*Dhyab A. Aqel, Abdullah S. Break**

ABSTRACT

This paper discusses the ruling of wife’s work and its influence on her rights and duties according to Islamic Jurisprudence.

This discussion needs to explain the ruling of wife’s work in Islamic Jurisprudence, and the influence of this work on her rights, such as: Her sponsorship, custody, traveling and sleeping in the case of polygamy.

As for duties, it discusses her work on: the commitment of keeping the house even during (‘iddah), and the husband’s right in being in company with his wife.

Keywords: Wife’s Work, Rights and Obligations, Islamic Jurisprudence.

* Faculty of Shari'a, University of Jordan, Jordan. Received on 15/8/2007 and Accepted for Publication on 2/3/2008.